

ما حكم اشتراط الإمام الأجرة مقابل إمامته، أو لأجل خطبته؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من ليبها رسالة بعث بها المستمع ابراهيم بشار. يقول لديهم امام لا يصلني بهم صلاة عيد وخاصة عيد الفطر الا ان يعطوه من الزكاة. فما هو توجيهه الشيخ صالح؟ اذا شرط عليهم الا لا يصلني بهم الا - [00:00:00](#)

ان يعطوه من الزكاة فانها لا تصح الصلاة خلفه. وقد سئل الامام احمد رحمة الله عن رجل يقول اصلي بكم رمظان بهذا وكذا؟ قال ومن يصلني خلف هذا العبادات لا تتخذ مجالا للاتجار الحرفة لانها عبادات يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى - [00:00:20](#)

تتخذ لاجل طمع الدنيا ويستأجر عليها او يطلب عليها الاجر. اما اذا اعطي شيئا من غير ان يشترط فلا بأس ان يأخذ ذلك. اذا اعطي شيئا من غير ان يشترطه فلا بأس ان يأخذه. نعم - [00:00:40](#)